

المبحث الأول: مفهوم الدولة

ليس هناك تعريف موحد للدولة، وهذا يرجع إلى الاتجاهات العديدة والبياديين المعرفية التي تشكل الدولة أحد مواضيعها الرئيسية كعلم الاجتماع السياسي وعلم السياسة وعلم القانون وغيرها من العلوم التي تجمع رغم كل شيء على أن الدولة في عصرنا الحالي أصبحت مهمة إلى درجة لا يمكننا الاستغناء عنها وهذا ما أدى بـ "موريس هيريو" لأن يطلق عليها (منطقة المنظمات) وجعلت "أرنست جيلنر" يقول "إن وجود الدولة أمر لا مفر منه" فمنذ ظهور الدولة بمعناها الحديث في القرن السادس عشر في أوروبا⁽¹⁾.

المطلب الأول : تعريف الدولة

إن الدولة عند علماء الاجتماع وذلك من خلال الرواد الأوائل "دور كايم وفيبر ... الخ" فدور كايم اعتبر أن الدولة تعبيراً عن السلطة السياسية بينما نظر إليها فيبر على أنها ذلك المجتمع الإنساني الذي يستطيع بنجاح احتكار الاستخدام الشرعي للقوة الفيزيقية داخل إقليم معين منذ ذلك الحين وعلماء الاجتماع وعلم الاجتماع السياسي، فحتى علماء اجتماع التاريخ مؤخراً أبدوا اهتماماً كبيراً بالدولة ونظروا إليها بوصفها اختراعاً سوسولوجياً مشتقاً من الممارسات الاجتماعية تأخذ وضعها الزماني والمكاني وتتجه في سياق ثقافي يعطي للدولة معناها، فعلماء الاجتماع التاريخي اهتموا في هذا الإطار بإحياء المنهج الذي كان قد طوره العالم الألماني "ماكس فيبر" ويعرفها "كابلان ولازويل" (KAPLAN, LASSWEL) الدولة بأنها جماعة إقليمية ذات سيادة وربما كان التعريف هو الذي يبرز موضوع عناصر الدولة وأركانها وهي :

الشعب، الإقليم، الحكومة، الاستقلال بوضعها المعايير المستخدمة في تسيير الدولة عن الوحدات السياسية الأخرى² أما "ماكيفر وبيج" يعرفان الدولة متأثرين بوجهة نظر "فيبر"

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط⁹، الجزائر، ديوان المطبوعات، 2008، ص 51.

² عبد العالي دبله، الدولة رؤية إستراتيجية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص 57-58.

بأن الدولة تتميز عن كافة المنظمات أو الروابط الأخرى بأنها تتمتع بحق استخدام القوة العليا والقهر.

ويظهر من التعاريف التي أتينا على ذكرها تأثرها الواضح بوجهتي نظر المدرسة القانونية من جهة ووجهة نظر "فيبر" من جهة أخرى، وهذا ما يولد وجهة تنظر عالم السياسة العربي " بهجت قرني" الذي يذهب إلى أن هناك نظريتان تسيطران في مجال تعريف الدولة هما نظرية الحقوق والثانية نظرية السلطة في السياسة التي يمثلها "ماكس فيبر".

التعريف القانوني:

أما من الناحية القانونية فإن فقهاء القانون الدستوري متأثرين في ذلك بتصور "هيجل" للدولة بتعبيرها عن الفكرة المطلقة والنهائية وكتعبير عن العقل في مواجهة المادة، حدد هؤلاء العلماء ثلاث عناصر وهي وجود الأرض والسلطات العامة المنظمة، وقد تم تعريفها على أنها الدولة كيان سياسي قانوني ذو سلطة معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة وقد عرفها العميد القانوني "دوجي" (DUJUIT) بأنها جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة وهو من الأشياء التي يركز عليها القانونيين وفقهاء القانون الدستوري هو الفصل بين السلطات¹، لقد كانت نظرة الحقوقيين محل نقد وخاصة من قبل الاتحاد الماركسي أو المتأثرين به معتبرين أن الدولة بنمطها القانوني والمؤسسي قد تطورت بهذه الصورة لكي تخدم أغراض النمو الرأسمالي وسيطرة الطبقة البورجوازية فلقد تم بناء الدولة الليبرالية لكي تخدم وتعضد عن طريق القانون أو الحكم بسيطرة الطبقة البورجوازية الأوروبية الصاعدة على المجتمع ككل، يوجه كل نقده حول الدولة إلى "هيجل" بما أن أفكاره تم الاعتماد عليها في تطور وجهة النظر الليبرالية وخاصة رأي "هيجل" الذاهب إلى سياسة الدولة عن المجتمع المدني وأنها في خدمة الصالح العام هذه الفكرة بالذات كانت محل نقد عفيف من طرف "ماركس" ولم

¹ عبد العالي دبله، الدولة رؤية إستراتيجية، المرجع نفسه، ص 63.

يكن النقد من طرف الماركسية فقط فبعض القانونيين نقدوا وجهة النظر القانونية معتبرين إياها باللامعقولة وفي هذا الإطار يقول "ميشال ميان" الدولة هي أولا السلطة الرأسية عبر المؤسسات مما يعني بعبارة أخرى أن الدولة ليست الأرض أو المكان ونظام القوانين الإجبارية، الدولة تتسامى عن كل المعطيات ووجودها يرتفع إلى مستوى العقل، إن الدولة هنا بالمعنى القوي للكلمة، فكرة ولا واقع لها سوى الواقع المفهومي، ليست إذن الدولة الخارجة عن البنى التي يحاول الفكر الإلمام بها، بل هي واقع الذي يعبر عن المفهوم عنها.

المطلب الثاني: أركان الدولة

بينما في ما سبق أن الإنسان يميل بطبعه إلى الحياة الاجتماعي مع غيره من بني جنسه، كما بينا أيضا أن هذا الإنسان لا يستطيع أن يلبي حاجاته ورغباته لوحده مما يدفعه إلى التعاون مع غيره بقدر سد تلك الحاجات وأنه لتحقيق ذلك وجب أن ينظم الأفراد أنفسهم تحت تأثير عامل التعاون وعوامل أخرى متعددة ومتنوعة فظهرت الدولة، وأن المتتبع التاريخي يلاحظ أن الدولة حقيقة تاريخية وأنه لا يمكن فهمها إلا على أساس منطقي تصوري لذلك ظهرت تصورات عديدة للدولة فاعتبرها البعض نظاما قانونيا تترابط أفراد المجتمع بداخله ترابطا سياسيا، أما البعض الآخر بأنها نظام يمثل القوة والسلطة التي يتمتع بها الحاكم، على حين يرى غيرهم بأنها تنظيم يستعين به مجتمع قائم على المساواة بقصد تحقيق وإنجاز أهدافه، ولعل هذه التصورات دليل على مدى تعقيد الظاهرة الأم التي هي في الحقيقة وسيلة يلجأ إليها المجتمع لتنظيم سلوكه بحيث تقيد معايير هذا السلوك وتصبه في قوالب محددة، والغاية من ذلك ليس تقييد سلوك الأفراد وحقوقهم وحياتهم بأكثر ما هي تحقيق لأهداف المجتمع الذي يصبو الوصول إليها، إلا أن هذا التنظيم في تصوره خضع لتأثير الأحداث التي عرفها التاريخ، فجعله يتغير من شكل إلى آخر حسب

متطلبات العصر، فقد ظهر الشكل الأول للدولة في أثينا وروما،¹ وتميزت الدولة في أولها بانعدام تركيز السلطة بسبب توزيعها بين الأفراد المشكلين لها من عدة قرى، والمشكلة هي الأخرى من عدة عائلات، وكان الغرض من إقامة هذا النظام هو الاكتفاء الذاتي قاعدته المدنية وسيلته الجيش للهيمنة والدفاع.²

وقد اختلف الفقه اختلافا كبيرا بشأن تعريف الدولة والسبب يعود إلى التصورات العديدة التي سبقت الإشارة إليها.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية في صورتها العامة، عبارة عن مجموعة قواعد قانونية الملزمة للأشخاص للقانون الدولي والتي يترتب على الإخلال بها تحمل المسؤولية الدولية، والمستقرى لواقع الحال يلاحظ أن هناك تطورا كبيرا لحقه بفكرة المسؤولية الدولية وكذلك الأساس القانوني التي تقوم وتستند إليه، الأمر الذي يتضح من خلال عدم استقرار الفقه على تعريف محدد لها حتى الآن.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

يختلف الشخص القانوني عن القيام بالتزام يترتب بحكم الضرورة تحمل تبعه المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام حيث :

الفرع الأول: التعريف الفقهي وعرفها الدكتور "سامي عبد الحميد" بأن المسؤولية الدولية تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية الدولية بشرط أن تصح نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.³

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع نفسه، ص 53-54.

³ عثمان جمال عبد الفتاح، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، الإسكندرية، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 126.

وينظر إلى المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني دولي قائم بذاته ويتضمن أحكاما وتنظيما مستقلا غير أن هذا النظام القانوني الدولي القائم بذاته لم يكن وليد فترة زمنية محددة أو مرتبط باتجاه فقهي بذاته، ذلك لأن تعاقب تصرفات الدولة في علاقاتها وكذلك فقهاء في أفكارهم ونظرياتهم والكتاب القانونيين في تعاريفهم أوجدوا نظاما ما يزال متحركا

ومتطورا بحكم التغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع الدولي وعلى أشخاصه،¹ ويذهب التقليديون إلى أن المسؤولية لها نطاق نعمل به، فهي لا تقع إلا على الدول ولا تقوم إلا لمصلحة الدولة، ولا تثير المسؤولية إلا الدولة المعنية غير أن التطور فرض مسائل قانونية أخرى، فبعد مبادئ نورمبرغ ومحاكمها طرح موضوع المسؤولية الجنائية، وكذا يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء كانوا منظمات أو أفراد، لذا لم تعد المسؤولية تقتصر على الأفراد لا على الدولة، بل إن التطور في المجتمع الدولي طرح أفكارا جديدة جديدة بالتوقف عندها وتحليلها واستنتاج الصائب منها ولما كانت هذه هي مقومات المسؤولية الدولية فما هو أساسها هل تبقى رهينة الخطأ أم أن التطور التكنولوجي يفرض نظرية جديدة قوامها المخاطر الناجمة عن حركة الطيران ونقل التكنولوجيا، أم أن سلوكيات الدولة استنادا إلى مبدأ السيادة² واستغلال ثرواتها الطبيعية فتتسبب باستعمال حقها مثل البرازيل التي قادتنا إلى مناقشة نظرية التعسف الحق ثم جرتنا إلى طرح موضوع التلوث من جراء بيع غابات الأمازون متعددة الجنسيات وما نتج عنه من آثار سلبية على طبقة الأوزون أم أن المسؤولية الدولية تقوم على أعمال لا يعرفها القانون الدولي في إطار التنمية المستدامة.

¹ نعيمة عمير، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص

7.

² عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2007، ص 18.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

وتعرفها اتفاقية 08 مــــاي لسنة 1907 أن المسؤولية الدولية للدولة عند الإخلال بأحكامها تنص الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها العسكرية.

وعرفت جامعة هارفاد بأنها تقوم في مواجهة الدولة عندما تسأل هذه الأخيرة دوليا عن فعل أعمال أو الامتناع عنها والتي تنسب إليها وتسبب أضرارا للأجانب، ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به.

ويعرفها معهد القانون الدولي على أنها عبارة عن مساءلة الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنشأتها تأسيسية أم قضائية أم تنفيذية.

تعريف لجنة التحكيم:

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء الدولة وسبب ضررا للأشخاص الأجانب وأموالهم في إقليمها وهي تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية فالتعويض هو المسؤولية وتسأل الدولة عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح الدولة الأخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها¹.

¹ نعيمة عمير، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، المرجع نفسه، ص 23-24-25.

المطلب الثاني: أقسام المسؤولية الدولية

ونعني بأقسام المسؤولية الدولية مختلف أنواعها أو صورها عند تلازمها مع الدولة والصورة التي تظهر بها الدولة المسؤولة أمام المجتمع الدولي من حيث أشكالها ومن حيث قيامها بالعمل غير المشروع وسنتطرق إلى المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة، المسؤولية التقصيرية والتعاقدية.

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

أولاً: طرح التمييز: إن القاعدة العامة في المسؤولية الدولية هي أنها تتركب مباشرة على الدولة فهي مسؤولية مباشرة للدولة والمتمتعة بالسيادة والتي تخل بالتزاماتها الدولية شخصياً أو عن طريق ممثليها وسلطاتها العامة غير أن الدولة صاحبة السيادة قد تجد نفسها مسؤولة عن تصرفات كيانات قانونية عامة تابعة لها دستورياً أو دولياً، وهي كيانات غير قادرة على التصرف في إطار العلاقات الدولية، وفي هذه الحالة وبالرغم من أن الفعل ارتكب من طرف هذه الكيانات إلا أن الدولة تكون هي المسؤولة دولياً بحكم أنها هي الوحيدة التي تدير العلاقات الخارجية لهذه الجهات، وتقوم هذه المسؤولية غير المباشرة على أساس تحمل الدولة أعمال كيانات غير دولية أو غير السيادية، وقد اعتبر البعض أنها تقوم على أساس المسؤولية عن فعل الغير أو على أساس النظرية التمثيلية.

ثانيا: حالات المسؤولية الدولية غير المباشرة

تتلخص الحالات القانونية المعتمدة أساسا في مسؤولية الدولة الفيدرالية والدولة الحامية أو المنتدبة أو السلطة الإدارية في الأقاليم الواقعة تحت الوصاية.¹

1- مسؤولية الدولة الاتحادية أو الفيدرالية:

يخضع نظام هذه المسؤولية في الإطار الداخلي إلى مبادئ دستورية ومسألة توزيع الصلاحيات من حقوق وواجبات بني دولة الاتحاد والدويلات التابعة له وتضم هذه الصلاحيات ما يتعلق بجانب العلاقات الدولية في تعويض الأضرار الناجمة عن التصرفات الصادرة من أعضاءها وحتى وإن كانت دساتير هذه الدول تجنب الدولة الاتحادية مثل هذه المسؤولية، بيد أن الوضع سيختلف بالنظر إلى العلاقات التي يقيمها الاتحاد مع أعضاءه، وذلك لأن الدول المركبة نوعين، فالأولى الفيدرالية أو الاتحادية التي سبقت الإشارة إليها، والتي تخضع لنظام الدولة البسيطة وينظر إليها دوليا على أساس أنها دولة بسيطة تتحمل المسؤولية المباشرة.²

مسؤولية الدولة المحمية:

تخضع المسؤولية الدولية إلى قاعدة تطبقها على الدول كاملة السيادة وبالتالي فإن الدولة المحمية ناقصة السيادة تدير شؤونها وعلاقاتها الدولية خاصة الدولة الحامية وبالتالي فإن هذه الأخيرة تسأل عن تصرفات الأولى بينما يحصل وإن كانت الدولة المحمية تتمتع ببعض الصلاحيات الدولية، وبالتالي يمكن مساءلتها في حدود المسائل والصلاحيات التي تملك حرية التصرف دوليا.

¹ نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، المرجع نفسه، ص 25-26.

² نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، المرجع نفسه، ص 25-26.

مسؤولية الدولة الواقعة تحت الانتداب أو الواقع إقليمها تحت الوصاية:

وهي الأخرى مسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن الأضرار التي أصابت دول الغير جراء أعمال ارتكبتها الجماعة الواقعة تحت الانتداب، وما يميز هذه المسؤولية غير المباشرة هو أنها مسؤولية استثنائية للدولة القائمة بالانتداب وهي وحدها المسؤولة، حيث يثبت هذا الأمر في مسؤولية الدول في مواجهة عصبة الأمم عن الأقاليم التي تديرها الأولى باسم الأخيرة وينتج نفس الحكم تقريبا بالنسبة للدولة القائمة بإدارة إقليم خاضع للوصاية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية

1- المسؤولية التقصيرية:

تنشأ المسؤولية الدولية التقصيرية عند ارتكاب الدولة لفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يفرض عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة، ونجد أن مصطلح المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي مستعار من القانون الداخلي ولا يطبق بهذا الشكل في إطار القواعد الأولية والثانوية كالمسؤولية الدولية التي تعتمد كلها على فكرة العمل غير المشرف المخالف للقانون الدولي سواء كان قانونا أو عرفا صادرا من أي جهة دولية كانت أيهما كان مصدرها.

2- المسؤولية التعاقدية:

وهي المسؤولية الناشئة للدولة عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أي الالتزامات التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية متعددة الأطراف أو جماعية، حيث تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية وإلا أصبحت مسؤولية دوليا تجاه دول الأعضاء في المعاهدة عند عدم التنفيذ وعند التنفيذ التعسفي أو سوء النية¹.

¹ عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع سبق ذكره، ص 21.

3- المسؤولية عن الفعل غير المشروع والمسؤولية عن الفعل المشروع:

إن المسؤولية الدولية للدولة خاصة في إطار القواعد القانونية الدولية تقوم على أنها مسؤولية عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه الدول وهو العمل غير المشروع الذي يشكل الخطأ في المسؤولية أو المخالفة القانونية غير أنه يمكن أن تقوم المسؤولية باسم المسؤولية عن الفعل المشروع كقيام الدولة بتجارب مشروعة أو أعمال قانونية تؤدي إلى الإضرار بالغير وهنا نكون أمام ما يعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية أو المطلقة التي تقوم نتيجة للتقدم العلمي واستعمال الآلات مما يؤدي إلى وقوع حوادث وإلحاق الضرر بالغير دون ارتكاب خطأ، فالدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة ليس نتيجة مخالفتها للقانون أو ارتكابها خطأ، في هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة ليس نتيجة مخالفتها للقانون أو ارتكابها عملاً مشروعاً¹.

المبحث الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية في قضايا البيئة ومكافحة التلوث

من المفيد قبل الشروع في شرح وتحليل الأبعاد المختلفة للمشاكل البيئية، وآثارها سواء على أمن الدول، أو على أمن الشعوب، وبيان علاقة الترابط التي تجمع بين هذين المتغيرين، أن نحدد مفهوم البيئة ومفهوم الأمن (قمنا بتعريفه في الفصل الأول)، كي نصل إلى مفهوم الأمن البيئي موضوع دراستنا.

ولقد برزت بعد نهاية الحرب الباردة العديد من التهديدات التي لم تعد توجه مباشرة ضد المصالح الحيوية للدولة، كوحدة إقليمها وأصبحت النزاعات تزداد ضغطاً على الاقتصاد العام مؤدية بذلك تنامي العنف والهجرة الجماعية لذا أصبحت التحديات الحقيقية هي في مواجهة هذه التهديدات الجديدة².

¹ عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع نفسه، ص 23.

² فريدة حموم، الأمن الإنساني، مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والإعلام:

جامعة الجزائر، 2003

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

(1) لغة: يعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الفعل بَوَأ، ونقول تبوأ المكان أي نزل وأقام به، والبيئة هي المنزل والحال، ومنها بَوَأ الرمح نحوه أي صوبه وسدده، والمباعة معطن الإبل حيث تتاخ في الموارد، ومباعة الغنم منزلها الذي تأوي إليه، والمباعة من الرحم المكان الذي يكون فيه الجنين¹.

أما البيئة في اللغة الإنجليزية "environnement" تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فيتأثر به ويؤثر فيه².

وفي اللغة الفرنسية تعرف كلمة "environnement" بأنها مجموعة الظروف الطبيعية للمكان، من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان³.

من هنا نلاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة في مختلف اللغات متشابه، فهي تعبر عن المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي.

(2) اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للبيئة لم يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فجل التعاريف تشير إلى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر.

فالبيئة هي الغلاف المحيط بكوكب الأرض، ومكونات التربة، وطبقة الأوزون، هي الأوكسجين الذي نتنفسه لنعيش، هي الأرض التي نزرعها للأمن الغذائي، هي مصدر المياه

¹ عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، ط¹، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص 34.

² عبد القادر شيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط¹، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 28.

³ فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، 2005، ص 18.

ومواد البناء، والحيوانات والنباتات والكيماويات، والبيئة هي الموازن بين الإنسان والحيوان والنبات¹.

يعرف "ألان بومبار Alain Bombard" في كتابه "الاستقصاء الأخير" (La dernière Exploration) البيئة بأنها: دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية والمعدنية، مشيراً إلى وجود تناقضات في علم البيئة، إلا أنها ليست أساسية².

كثيراً ما يحدث الخلط بين علم البيئة (Ecology) والبيئة المحيطة أو ما يسمى أحياناً بعلم البيئة الإنساني (Environnement) ذلك أن الأول يشمل دراسة كل الكائنات أينما تعيش، بينما يقتصر علم البيئة الإنساني على دراسة علاقة الإنسان الطبيعية دون سواها.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية في قضايا البيئة ومكافحة التلوث

السنوات الأولى:

بدأت الحكومات على مدى قرون من الزمن، في عقد اتفاقيات تتعلق بالمحافظة على البيئة الطبيعية، ويمكن إرجاع الجهود إلى اتخاذ إجراء دولي للمحافظة على الطيور المفيدة للزراعة إلى سنة 1868، وقد أنشئ عدد كبير من لجان مصائد الأسماك في النصف الأول من القرن العشرين، ويرجع القانون الدولي الحالي الخاص بالتلوث البحري إلى خمسينيات القرن العشرين، غير أن القضايا البيئية لم تعتبر جزءاً من الاتجاه السائد في السياسة العالمية، لدرجة أنها لم تكن مرتبة في أهم كتاب مدرسي صدر قبل حقبة الحرب الباردة، وهو "السياسة بين الأمم" Politics Among Nation لـ "هانس مورغنثو" Hans Morgenthau حيث كان الذكر الوحيد للبيئة الطبيعية (في الصفحة 109) بوصفها عاملاً من عوامل القوة القومية، كما كان ينظر إلى القضايا البيئية بوصفها حكراً على المفاوضات بشأن الثروة السمكية، حفظ الأحياء البرية وتصميم ناقلات النفط، وعلى

¹ فرحات غول، أثر الاهتمام بالبيئة والعمل بالمواصفات العالمية للبيئة على تنافسية المؤسسات، 2007، ص 150.

² عمار محمود طرف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، ط¹، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،

نقيض ذلك يصعب اليوم تأليف كتاب مدرسي حول السياسة العالمية لا يحوي فصلا كاملا، أو على الأقل الإشارة إليها بإسهاب، وذلك نتيجة لإدراك عام بتدهور البيئة¹. وهناك من يرجع بداية الحديث عن المحافظة على الموارد الطبيعية إلى سنوات الثمانينات، حيث نبه مفكرو "نادي روما" الرأي العام إلى مسألة التأثيرات الخطيرة للنمو الصناعي على النظم الإيكولوجية العالمية، ورغم أنه لم يكن لديه آثار ملموسة، إلا أنه أدى إلى بداية النقاش حول مسألة التوفيق بين مطالب النمو الاقتصادي ودعوات حماية البيئة، وذلك بعد صدور تقريره (نادي روما) المعروف بعنوان "حدود النمو The limits to growth".

برزت القضايا البيئية لأول مرة كنقطة محورية للسياسة الدولية في القرن 19، وذلك في سياق الاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الموارد، فقد أنشأت منظمة السلامة البحرية الدولية عام 1948 والتي أعدت لمعاهدة حول التلوث البحري عام 1945 (معاهدة منع تلوث البحار بالنفط).

إن أول معاهدة دولية معنية بالحياة النباتية، والتي وقعت في مدينة بايرن (ألمانيا) عام 1889 تهتم بصورة أساسية بمرض يهدد كروم العنب في أوروبا، وتبعت ذلك في عشرينيات وخمسينيات القرن العشرين سلسلة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الحياة النباتية، وبالمثل فقد كانت أول اتفاقية حول الغطاء الحيواني هي معاهدة حماية الطيور المفيدة للزراعة عام 1992.

تم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة العالمية "FAO" التابعة للأمم المتحدة، حيث اشتملت المهام الموكلة إليها على المحافظة على الموارد الطبيعية.

غير أنه خلال تلك الفترة بدأ يتجلى الاهتمام بالمحافظة على الحياة البرية سواء كهدف في حد ذاته، أو بصفتها أحد الموارد الاقتصادية، ولكن ستينيات القرن العشرين هي التي شهدت بدايات تزايد الجهود الدولية المتسارعة بموضوع التلوث وضرورة المحافظة على

¹ بريان وايت ، قضايا في السياسة العالمية ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، ، 2004، ص 111.

البيئة الطبيعية وخاصة في البلدان المتقدمة، ذلك أن كتاب "رشيل كالسن" Rachel Carson الذي حمل عنوان الربيع الصامت "Silent Spring" لم يكن من شأنه أن يثير مشاعر القلق

الشديد حيال الانتشار الواسع للمبيدات الحشرية فحسب، بل ساهم أيضا في إطلاق الحركة البيئية الحديثة، وتزايد القلق بشأن تلوث البحار جراء بعض الكوارث، مثل: حادثة تسرب النفط من الناقل "توريكايتون 1927"، وازداد اهتمام منظمة الملاحية البحرية والدولية لمنع التلوث النفطي في البحار، وحضيت مشكلة تلوث الهواء والأمطار الحامضية باهتمام متزايد، خاصة في الدول الاسكندنافية وكندا.

وبدأت في أواسط ستينيات القرن العشرين المناقشات غير الرسمية حول وضع قانون بحار جديد يهدف إلى التحكم بإمكانات الوصول إلى البحار الدولية وقيعان البحار واستخداماتها¹

مؤتمر ستوكهولم (السويد) 1972:

تم الاعتراف الرسمي الأول بالبعد الدولي للوعي الأخضر الجديد سنة 1972 مع الدعوة إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان في ستوكهولم، حيث يعتبر نقطة تحول في تطور السياسات البيئية الدولية.

أصبحت الأهمية التي تحظى بها القضايا البيئية الدولية وضعا مؤسسيا، وأصبح معها المبدأ القائل أن الدول تتحمل مسؤولية التعاون مع الجهود الهادفة إلى إدارة الممتلكات المشاعة وخفض معدلات التلوث العابر للحدود، وأصررت الدول النامية على أن مسؤوليتها التاريخية عن التلوث واستنزاف الموارد في العالم أقل من مسؤولية الدول الصناعية، على أن الإجراءات المتخذة لحماية البيئة لا بد لها من أن ترتبط بجهود تعزيز

¹ رابح عبدون ، البيئة والتنمية ، ط 4 ، 1999 ، ص 85.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وهي حجج قبلت بها الدول المتقدمة من حيث المبدأ، ومعنى ذلك أن العلاقة العامة ما بين البيئة والتنمية في سياق العلاقات بين الشمال والجنوب وضعت رسمياً وللمرة الأولى قيد الدراسة المفصلة خلال اجتماع حكومي دولي، وفي الوقت نفسه اجتمعت المنظمات غير الحكومية من بلدان كثيرة بغية مراقبة مداولات المؤتمر وممارسة الضغط السياسي على المشاركين.

بدأت الجهود الدولية إذن، في مجال البيئة تتطور مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والذي ربط بين القضايا البيئية وقضايا الإنسان فقد ركز المؤتمر على ضرورة بناء نظرة مشتركة ومبادئ مشتركة من أجل ترقية وتحسين البيئة الإنسانية. إذ تضمنت المبادئ الستة والعشرين التي انتهى إليها المؤتمر¹ ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للعالم لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما جاء في المبدأ الأول، كما أكد المبدأ الثامن والتاسع على أن التنمية الاقتصادية شرط مسبق لتحسين نوعية الحياة، وهي علاج لتدهور البيئة وعليه فإن حماية البيئة يجب أن تشجع أهداف التنمية، ولا تعمل على تراجعها (المبدأ الحادي عشر).

في الفترة التي أعقبت مؤتمر ستوكهولم، وسبقت مؤتمر ريو تعاضل الاهتمام بالقضايا البيئية، ففي الأوقات التي يشهد فيها العالم حدوث كوارث، مثل: حادثة المفاعل النووي السوفياتي "تشرنوبيل 1986" والانسكابات النفطية واكتشاف ثقب الأوزون في القطب الجنوبي منتصف الثمانينات، بلغ الاهتمام الشعبي والدولي بالتدهور البيئي ذروته، وفي الأوقات التي يظهر فيها الاهتمام بالكساد الاقتصادي يتضاءل أمام الاهتمام بالبيئة.

¹ جون بيلس وستيف سميث ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، 2007 ، ص 156-157.

مؤتمر ريودي جانيرو "قمة الأرض" (البرازيل 03-14 جوان 1992):

وقد تكرر هذا الهدف (الموضح في المبدأ الحادي عشر) مع المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية قمة الأرض¹ الذي انعقد في ريودي جانيرو سنة 1992 بمشاركة الدول الصناعية الكبرى، وهي: الولايات المتحدة، الدول الأوروبية واليابان وبعض دول شرق آسيا والدول النامية والمتخلفة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب آسيا، بالإضافة إلى منظمات دولية، وكانت بذلك أول قمة من نوعها كونها شكلت القاسم المشترك بين الشعوب الغنية والفقيرة من أجل بحث سبل معالجة الأخطار البيئية، وذلك استجابة للأخطار والتحديات التي أصبحت تهدد الإنسان، والتي من أهمها:

- التصحر وتدمير الغابات
- تدهور التربة.
- الزيادة السكانية.
- تضاعف أخطار التلوث الناتجة عن تصاعد الغازات وانتشارها.
- ارتفاع حرارة سطح الأرض.

وخلص المؤتمر إلى توقيع اتفاقيتين تتعلق الأولى بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعتها أكثر من 150 دولة، وامتنعت الولايات المتحدة عن التوقيع، أما الاتفاقية الثانية فتتعلق بمكافحة ارتفاع درجة الحرارة في أنحاء العالم من خلال الحد من انبعاث الغازات، كما صدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800 صفحة سميت بمبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي. وما يمكن الإشارة إليه خلال هذا المؤتمر، هو إلزام الدول الصناعية بتوفير المساعدات المالية للدول الفقيرة في إطار الجهود الدولية لحماية البيئة، فقد تضمنت اتفاقية تغير المناخ في الفقرة الثانية من المادة الرابعة: "على الدول المتقدمة ومجموع الدول المصنعة، اتخاذ

¹ سميرة بوسطيلة، الأمن البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 2012/2013، ص 63.

التزامات خاصة تتضمن إجراءات وسياسات تعمل على خفض الغاز الذي يتسبب في الاحتباس الحراري إلى مستواه الذي حصله سنة 1990، كما نصت على أن الدول المتطورة مطالبة بتوفير مصادر مالية إضافية لتغطية مجموع المصاريف المستوجبة على الدول النامية التي تم بموجب (اتفاقية، المادة 4، الفقرة 03) إعفاؤها منها.

بروتوكول كيوتو (اليابان 11 ديسمبر 1997):

تواصلت الجهود الدولية متعددة الأطراف في محاولة لضبط بعض المعايير وتحديد بعض السياسات لترشيد سلوك الدولي في التعامل مع مشكلات البيئة ، ويهدف تحديد قواعد ومبادئ توجهه لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية، طالب هذا البروتوكول بالتنسيق بين مختلف الأطراف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول النامية فيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالحد وخفض انبعاث غازات الدفينة وثنائي اوكسيد الكربون والكلوريد والميثان، وقد اعتمدت نسبة الانبعاثات لسنة 1990 كنسبة مرجعية التي يجب الوصول إليها سنة 2012، كما تم تحديد نصيب الدول الصناعية من هذه الانبعاثات التي عليها الالتزام بها وتطبيقها خلال الفترة من 2008 إلى 2012 وذلك كالتالي:

- 08% بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي، 07% بالنسبة للولايات المتحدة، 06% بالنسبة لليابان وكندا، 08% بالنسبة لأستراليا، أما بالنسبة إلى روسيا وأوكرانيا وبسبب الانكماش الصناعي في كلا الدولتين فقد سمح لها الاتفاق بالمحافظة على الوضع القائم في حين أعفيت الدول النامية والصين والمكسيك والبرازيل من تحديد نسبتها ويرى الكثير من المتخصصين في مجال التغير البيئي بأن النسبة الإجمالية لخفض الغازات التي وقفت عند سقف 5.2% لا يمكنها منع التغيرات المناخية لأن الأمر يتطلب نسبة 60% وهي نسبة تسمح بحد بفعالية من ارتفاع درجة الحرارة¹.

¹ سميرة بوسطيلة، الأمن البيئي، المرجع نفسه، ص 64.